

على شرط فوات ما شرطه من المنافع بشرط الدخول في الكل او  
 للوقت واما اذا اطلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد  
 بعد الدخول وفي الوطي يشبهه ان لو تعدد الملك سابقا كما في امه  
 ابنة اذا اطلقها لامر عليه **ما يتعد** فيه المهر يتعد الوطي بال  
 يتعد اما في النكاح الصحيح فيعله الوضيفة منقسم على عهد الوطيا  
 تعدد او لا يتعد كما لا يتعد الوطي اب جارية ابنة اذ الوكيل وكل  
 بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعد بوطي الابن  
 جارية ابنة والزوج جارية امراته وافتى والده الصدق الشهيد بالعد  
 في الجارية المسترخية وتعامه في شرحه على الكثر **نسبة** تحب  
 مهران فيما اذني بامرأة تزوجها وهو محاط لها مهر المثل بالاول  
 والمسي بالعد ومهران ونصف فيما اذني بامرأة تزوجها فانطلق  
 فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد ابن ودخل بها في كل مرة  
 فعليه حقة مهور ونصف وبيانها في فتاوى قاضي **القول**  
 في الشرط والتعدي التعلق بربط حصول مضمون جملة حصول مضمون  
 احري ونسب الشرط في التلويح بانه تعلق حصول مضمون جملة  
 حصول مضمون جملة انتهى بشرط صحة التعلق كون الشرط معتادا  
 على فطر الوجود فلا تعلق بكان يتجهز وبالمستحيل باطل ووجود  
 رابط حيث كان الجزا مخر او لا يتجزى وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزا  
 او ركنه اداة شرط وفعله وجزا صالحا او قصر على اداة لا يتعلق واقف  
 في تجزئ لوقته والجزا والفترى على بطلانه كما بيناه في شرح الكثر **التعدي**  
 والتعدي وما لا يقبله تعلق التاماتان والتقييد ان بالشرط باطل

كالمبيع والشرا والاحاق والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقراء  
 والابرا وعزل الوكيل وحج الماذون والرجعة والتجسير والكتابة والكتابة  
 غير الملايم والوقف في رواية والوصية بغير المتعارين **وما جاز تعلقه**  
 بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة  
 ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعلق  
 البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعث ان رضي لبي ووقته خيار الشرط  
 وتكلمه على صحيح ان كان ما يقتضيه العقد او لم يخاله او جرى العرف  
 او ورد الشرع به او كان لامتنعة فيه لاحدها وقد ذكرنا في معاملات  
 الغوايد ما خرج عن قولهم لا يصح تعلق الابرا بالشرط وفي البيع ثلاثين  
 مسألة يجوز تعلقه فيها وجملة ما لا يصح تعلقه ويبطل بفاسد تلك  
 عز البيع والقسم والاحاق والرجعة والصلح عن مال والابرا والحجوة  
 وعزل الوكيل في رواية والتجارب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقراء  
 والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والظلع والرض  
 والرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة  
 والقضا والاحاق والخصالة والحوالة والاقالة والامانة والكفالة والحوالة  
 والاقالة والقبض وامان التن ودعوى الولد والصلح عن القصاص  
 وجناية غضب وعقد ذمعة ووديعة وعارية اذا اختلفت ارجاء وشرط  
 فيها كفالة او حوالة وتعلق الرود بالعبد او خيار شرط وعزل قاض  
 او التحكيم عند جحد وتعامه في جامع الفصولين والبرازيه **فيلد**  
 من ملك التجزئ يمكن التعلق بالوكيل بالطلاق على التجزئ ولا  
 يمكن التعلق ومن لا يملك التجزئ لا يمكن التعلق الا اذا اذاعه

Copyrighted material from the University of Cambridge